

الوحدة السابعة

التوقيع الالكتروني

(القوة القانونية للتوقيع الالكتروني – مزود خدمات التصديق الالكتروني)

المطلب الأول: القوة القانونية للتوقيع الالكتروني

أصبحت الحاجة ملحة لاستخدام التوقيع الالكتروني في عصر التكنولوجيا وتقنية المعلومات، فلم يعد التوقيع التقليدي كافيا في عالم تسوده المعاملات الالكترونية، التي حلتّ المستندات الإلكترونية فيها محلّ المستندات الورقية التقليدية، فما إن بدأت تقنيات الاتصال تطورا يوما بعد يوم، حتى أصبح من الضرورة بمكان العمل على مواكبة هذا التطور من خلال تطوير الوسائل المستخدمة في المعاملات المختلفة، وقد جاء التوقيع الإلكتروني ليتناسب مع تقنيات الاتصال الحديثة، ويؤدي الدور الوظيفي ذاته الذي يقوم به التوقيع التقليدي مع اختلاف البيئة التي يتم فيها كل منهما.

فالتوقيع الإلكتروني يتم بوسائل إلكترونية في بيئة إلكترونية تتم فيها المعاملات عن بُعد بوساطة وسائل الاتصال الحديثة، ولكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالقوة القانونية الملزمة للأطراف، لا بد من أن تتوافر فيه شروط معينة، وهذا ما سنبينه أولا، ثم نتناول حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في عدد من التشريعات الأجنبية والتشريع السوري ثانيا.

أولا: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني

لا يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من حيث الشروط الواجب توافرها، لإضفاء القيمة القانونية على المستند الموقع وتعزيز الثقة فيه، وتتلخص هذه الشروط في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، ونسبة المستند الموقع، والتعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه.

1- في التشريع الدولي

- حددت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الاونسيترال النموذجي، بشأن التواقيع الإلكترونية، الشروط الواجب توافرها لتحقيق قانونية التواقيع الإلكترونية، وهي كما يلي:

- أ- أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع دون أي شخص آخر.
- ب- أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.
- ت- أن يكون أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يتم بعد حدوث التوقيع قابلاً للاكتشاف.
- ث- لما كان الغرض من اشتراط التوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات التي يرتبط بها، فإنه يجب أن يكون أي تغيير في تلك المعلومات يحدث بعد التوقيع قابلاً للاكتشاف.

• وقد اشترط التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني في التوقيع المتقدم وجود رابطة قوية بين التوقيع والموقع، والقدرة على التعرف على شخصية الموقع، وإنشاء التوقيع باستخدام وسائل تقع تحت سيطرة الموقع، ومقدرة متلقي الرسالة على التحقق من التوقيع وعلى استكشاف أي تعديلات على الوثيقة الموقعة.

• أما بالنسبة لاتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية بعد موافقة جميع الدول العربية الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لسنة 2008 والتي تمت المصادقة عليها من قبل سوريا بالمرسوم التشريعي رقم (10) لسنة 2009، فقد أكدت في المادة (23) على تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات، إذا توافرت الشروط التالية:

- أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
- ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- ت- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة أو المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

2- في التشريعات الوطنية

لم يستلزم القانون الأمريكي شروطاً معينة في التوقيع الإلكتروني لكي تكون له حجة قانونية، وإنما اعتبر أن استخدام أي وسيلة من وسائل تكوين التوقيع الإلكتروني كافية للوفاء بالمتطلبات القانونية للتوقيع.

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد استلزم لتمتع التوقيع الإلكتروني بالقوة القانونية الملزمة توفر الشروط التالية:

- أ- أن يكون مصدقاً من مزود خدمات التصديق الإلكتروني ومعتمداً بشهادة المصادقة الإلكترونية.
- ب- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وكفايته للتعريف عن شخصه.
- ت- سيطرة الموقع دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

ث- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الالكترونية ارتباطا لا يمكن بعد إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف.

وبالتالي لم يحدد المشرع السوري وسيلة معينة لتكوين التوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ليكون ملزما، وهذا يتناسب مع مقتضيات التطور الإلكتروني المستمر الذي يفرض وسائل جديدة في التعامل الإلكتروني القائم على استخدام التقنيات المستحدثة.

فالمشرع إذ يستلزم توفر شروط محددة في التوقيع الإلكتروني ليتمتع بالقوة القانونية الملزمة التي تمنح السجل الموقَّع الأثر القانوني في مواجهة الأطراف والغير، فإنه يجعل التوقيع الإلكتروني المستوفى لتلك الشروط الحجية القانونية في الإثبات، وهذا ما سنوضحه.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

إن الدور الرئيسي للتوقيع الإلكتروني يتجسد في تحقيق موثوقية المعاملات الإلكترونية، وضمان الثقة وزيادة الأمان بين المتعاملين الكترونيا، فهو بالتالي يقوم بالدور الذي يقوم بالدور ذاته به التوقيع التقليدي، الأمر الذي دفع المشرع إلى إكساء التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية اللازمة في الإثبات.

1- في التشريع الدولي

أكد القانون النموذجي للأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية أن للتوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي، على أن يتوافر شرطان أساسيان:

- تحديد هوية الشخص الموقع بشكل يعبر فيه عن إرادته بالالتزام بمضمون الوثيقة الإلكترونية.
- أن تكون طريقة التوقيع تحقق الموثوقية والأمان.

كما أكد القانون النموذجي للأونسترال بشأن التواقيع الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إن استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسال البيانات".

فعندما استلزم قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية توفر شرطين لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية، جاء قانون الأونسترال النموذجي بشأن التواقيع الإلكترونية أكثر تفصيلا حيث اشترط في التوقيع الإلكتروني الملزم أن يكون موثوقا من خلال شروط تفصيلية تم ذكرها أعلاه.

2- في التشريع السوري

تضمنت الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون التوقيع الإلكتروني السوري الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي، إذا روعيت في إنشائه واتمامه الأحكام الواردة الاحكام الواردة في هذا القانون، فالمشرع السوري اعتبر التوقيع الإلكتروني نظيراً وظيفياً للتوقيع التقليدي. ^{٢٣}

المطلب الثاني: مزود خدمات التصديق الالكتروني

تعمل جهات التصديق الالكتروني على تعزيز الثقة بين المتعاملين إلكترونياً، وذلك من خلال توثيق الوثائق الالكترونية وتصديق التوقيعات الالكترونية المثبتة عليها.
ويتم ذلك بإصدار شهادات الكترونية تصدّق التوقيعات الالكترونية، وتؤكد على صحة البيانات والمعلومات الواردة في الوثائق الالكترونية.

أولاً: ماهية مزودي خدمات التصديق الالكتروني

أ- تعريف مزود خدمات التصديق الالكتروني

عرّف المشرع السوري مزود خدمات التصديق الالكتروني في المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة بأنه: "جهة مختصة مرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بذلك".
وبذلك يكون المشرع قد أكد على أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها جهات التصديق الالكتروني المرخص لها، تتمثل في إصدار شهادات التصديق الالكتروني، وقد عرّف شهادة التصديق الالكتروني بأنها: "شهادة اعتماد تصدر من جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عاندية توقيع الكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتباري معين، سنداً للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني المعتمدة الخاصة به".

ب- الشروط الواجب توافرها في مزود خدمات التصديق الالكتروني

استلزم المشرع السوري فيمن يرغب بتقديم خدمات التصديق الالكتروني أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون شخصاً اعتبارياً حاصلًا على سجل تجاري.
- 2- أن يكون مقيم في الجمهورية العربية السورية.
- 3- أن يحصل على ترخيص من الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، وذلك لقاء بدل دوري يحدده مجلس إدارتها.

على أن يجري اختبار المرخص له على نحو يضمن العلانية وتكافؤ الفرص، وأن تحدد مدة معينة للترخيص من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، وأن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة التقنية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضيف شروطاً إضافية تتعلق بسمعة طالب الترخيص أو بملاءته أو بضمان الخدمات كما يجب.

ثانياً: التزامات مزودي خدمات التصديق الالكتروني

تتولى جهات التصديق الالكتروني القيام بالمهام التالية:

- 1- الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع الالكتروني، وغيرها من المعلومات اللازمة لإصدار شهادات التصديق الالكتروني. فلا يجوز لجهة التصديق الالكتروني إفشاء هذه المعلومات للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدمت من أجله.
- 2- يقوم مزود خدمات التصديق الالكتروني بإصدار وتسليم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني.
- 3- يترتب على مزود خدمات التصديق الالكتروني اتخاذ التدابير اللازمة لحماية شهادات التصديق الالكتروني من أي تعرّض.
- 4- يضمن مزود خدمات التصديق الالكتروني صحة المعلومات التي تضمنتها شهادة التصديق الالكتروني بتاريخ تسلمها.
- 5- يضمن مزود خدمات التصديق الالكتروني التحقق من عائدة التوقيع الالكتروني إلى الموقع، تأكيداً على الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني الخاصة به.
- 6- يتوجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني بموجب أحكام المادة (8) من قانون التوقيع الالكتروني، تعليق العمل بشهادات التصديق الالكتروني في الحالات التالية:
 - أ- بطلب من صاحب الشهادة.
 - ب- إذا قامت قرائن، بناء على معطيات موثقة يمكن التحقق منها، تدل على إحدى الحالات التالية:

- استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش.
- انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني.

7- كما يتوجب على مزود خدمات التصديق الالكتروني إلغاء شهادة التصديق في الحالات التالية:

- بطلب من صاحب الشهادة.
- عند إعلام مزود خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري صاحب الشهادة.
- عند ثبوت احدي الحالات التالية:
 - ❖ عدم صحة المعلومات المتضمنة في الشهادة.
 - ❖ تغيير المعلومات المتضمنة في الشهادة.
 - ❖ استعمال الشهادة بغرض التدليس أو الغش.
 - ❖ انتهاك منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني.

فيقوم مزود خدمات التصديق الالكتروني بإعلام صاحب الشهادة وإعلام الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني أو إلغائها، وأسباب ذلك على أن يتم رفع التعليق مباشرة عند زوال الأسباب التي أدت إليه. ويحق لصاحب الشهادة أو للغير التظلم أمام الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة من قرار مزود خدمات التصديق الالكتروني بتعليق الشهادة أو إلغائها خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم تبدأ من تاريخ إعلامه.

وعندئذ تقوم الهيئة بالفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ تقديم التظلم.

8- يلزم مزود خدمات التصديق الالكتروني بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق الالكتروني الصادرة عنه، على أن يكون هذا السجل متاحا باستمرار لاطلاع المتعاملين على المعلومات التي تتعلق بمعاملاتهم فيه، وكل البيانات المرتبطة بشهادات التصديق الالكتروني، بما فيها تواريخ تعليق الشهادات أو إلغائها.

وسنتختم هذه المحاضرة بالتزامات الموقع، وهي:

1- يتوجب على الموقع اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لبيانات التوقيع الالكتروني الخاصة به.

ويقضي ذلك التزامه بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بإنشاء توقيعه الالكتروني، وذلك لتفادي اختراقها واستخدامها استخداما غير مشروع.

2- يترتب على الموقع احترام شروط استعمال خدمات التصديق الالكتروني، وشروط إحداث التوقيع الالكتروني.

3- يلتزم الموقع بإعلام مزود خدمات التصديق الالكتروني بكل استعمال غير مشروع لتوقيعه الالكتروني.

تشريعات التجارة الالكترونية



- 4- يجب على الموقع إعلام مزود خدمات التصديق الالكتروني بكل تغيير في المعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني الخاصة به.
- 5- الحرص على مصداقية كل المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات التصديق الالكتروني ولكل الأطراف التي طلب منها أن تثق بتوقيعه.

مدرس المقرر: د. عبدالله سميرموسان

جامعة
المنارة
MANARA UNIVERSITY